اسامة رضى الله عنه فلم يتمنه وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه
لم يكن يقتله لانه لم يكن حربيا عليه او ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك
المعصية العظيمة وليس فى ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب
وُدّ وما تقرر وكانما ستصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك فى
جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل فى نفسه من شدة انكار النبى صلى الله عليه وسلم
وغضبه ومنها قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة
بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم او الزنا وقتل النفس بغير
حق كفر والضابط ان ما كان حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار
على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه لا يكفر
ولو شد على وسطه حبلا فسيل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على
وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد فى
الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسيلة التمنى وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى
اى فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سوا كان حلالا فى ملة ام لا ما يجر الى الكفر
من نسبة الله سبحانه الى الجور او عدلا لعدله او نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر
والا كفر وتمنى تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وحيث
لبس زى الكفار سواء ادخل دار الحرب ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا
بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووى فى مسيلة زى الكفار بان القاضى
حسين نقل عن الشافعى رضى الله عنه انه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس
زى الكفار بدار الاسلام حكم بردته ونقل فى المطلب عن القاضى الارتداد فى المسيلتين
لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذى اشار
اليه النووى وقد بينته وقولى فيه او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمى
فى كافيه حيث قال لو وضع على راسه غيار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا
انتهى وفهم ابن الرفعة من قولى الرافعى السابق والصحيح انه اشارة الى وجه

فى

الجامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

فى القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعى انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع
كلها من كتبهم ولم ينقل منها عن الاصحاب قال الاذرعى واعلم ان اكثر العامة
يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يخل فى اطلاق هذا
منهم كفرا انتهى ومنها قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من
المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية
خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووى قلت
الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها دين حق اليوم انتهى
وظاهر كلامه تقرير الرافعى على تقريره لهم فى كفر المعلم لكن ينبغى ان محله ما اذا قصد
الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية فى الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو
محل نظر والاقرب عدم الكفر ومنها قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له
رجل يرحمك الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هكذا كفر الاخر زاد النووى قلت الصواب
لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما انكر هذا عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان
بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث ان السلطان غنى عن الرحمة او نحو ذلك
كان كفرا كما لا يخفى ومنها قالوا لو سقى فاسق ولده خمرا فنثر قرباؤه الدراهم
والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها لو قيل لعبد صل فقال لا
اصلى فان الثواب يكون لمولاى كفر اقرهم الرافعى وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب
انه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذى اعتقده نسبة الله تعالى الى الجور او نحو ذلك
ومنها قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال حتى ارى
او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى اخر المجلس كفر
وقد حكينا نظيره عن المتولى قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا او من برا وقال لم يكن
ابو بكر الصديق من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادرى كفر
كفر ولو قال لزوجته انت احب الى من الله تعالى كفر وهذه الصور تبعوا فيها
الالفاظ الواقعة فى كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا

Copyright © King Saud University